أحكام

العقيقة والأضحية في مذهب الإمامية

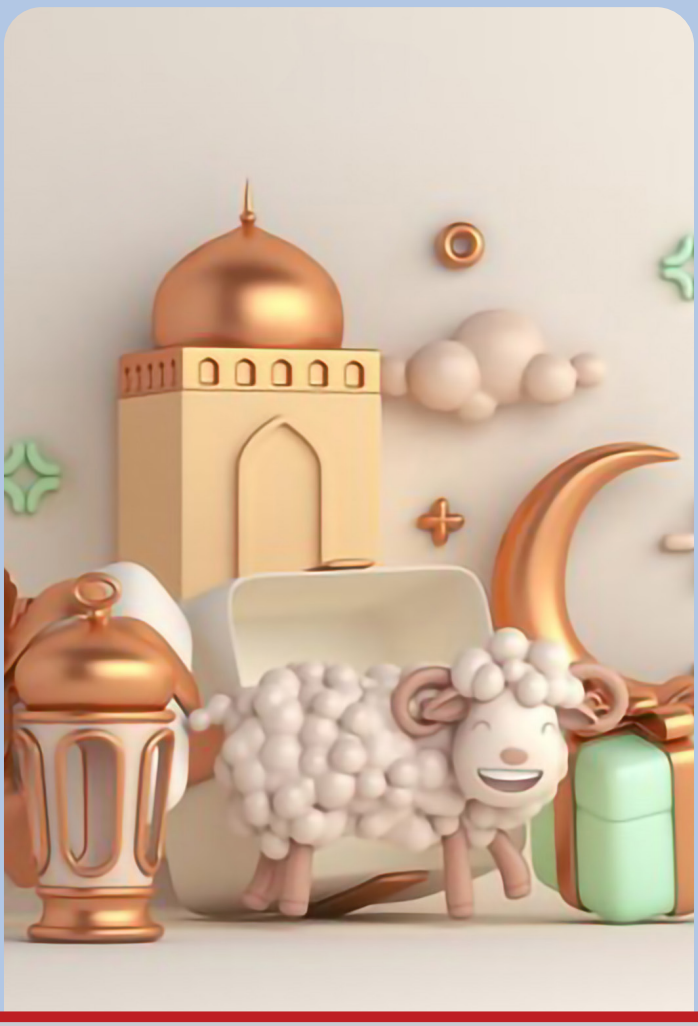

السيد غياث الدين الحسيني

إصدارات مركز فجر عاشوراء الثقافي ـ التابع للعتبة الحسينية المقدسة
١٤٤٥-٢٠٢٤هـ

مركز فجر عاشوراء الثقافي

التابع للعتبة الحسينية المقدسة ـ قسم الشؤون الفكرية والثقافية

العراق ـ النجف الأشرف
حي الغدير
هاتف: ٩٦٤٧٧٢٨٢٢٠٥٤٣+
fajrashura@fajrashura.com

عنوان الإصدار	:	أحكام العقيقة والأضحيّة في مذهب الامامية
تأليف	:	السيد غياث الدين الحسيني
سنة الإصدار	:	١٤٤٥/٢٠٢٤ ـ رقم (٥٧)
نوع الإصدار	:	إلكتروني ـ PDF
الناشر	:	مركز فجر عاشوراء الثقافي
الموقع	:	fajrashura.com

جميع الحقوق محفوظة © لمركز فجر عاشوراء الثقافي، يُسمح بالنَّشر غير النفعي الإلكتروني ويسمح بالاقتباس مع ذكر المصدر ولا يسمح بتغيير جزء من أجزاء هذا الملف أو طباعته في المطابع دون إذن رسمي من المركز

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِي ونُسُكِي ومَحْيٰايَ ومَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ﴾، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ»

المحتويات

تمهيد ٨

خلاصة أحكام العقيقة ١٠

خلاصة أحكام الأضحية ١٥

معنى العقيقة والأضحية ١٩

العقيقة لغة ١٩

الأضحية لغة ٢٠

الاضحية اصطلاحًا ٢١

الألفاظ ذات الصلة ٢٢

(أدلة العقيقة وأحكامها) ٢٣

أدلة العقيقة ٢٣

أحكام العقيقة ٢٦

١ - الحكم التكليفي للعقيقة ٢٦

أدلّة القول الثاني والجواب عنها ٢٩

ويرد على القائلين بالوجوب ٣١

٢- الحكمة من العقيقة ٣٢
٣- زمان العقيقة ٣٣
٤- يستحب للكبير ان يعق عن نفسه إذا لم يعلم ان اباه عق عنه ٣٤
٥- استحباب العقيقة بعد الممات لمن لم يعق عنه . ٣٦
٦- ما يشترط في العقيقة ٣٦
٧- عدد ما يعق به ٣٨
٨- استحباب مساواة العقيقة للمولود ٤٠
٩- إذا عجز عن العقيقة، هل تقوم الصدقة مقامها؟ ٤٠
١٠- الدعاء عند ذبح العقيقة ٤٢
١١- استحباب اعطاء القابلة جزء من العقيقة . ٤٥
١٢- استحباب طبخها وإطعامها المؤمنين ٤٧
١٣- كراهة كسر عظامها ٤٨
١٤- كراهة أكل الوالدين والعيال من العقيقة.. ٤٩
١٥- الأضحية تجزي عن العقيقة ٥١
١٦- بعض الأخطاء الشائعة عند العوام ٥٢
أحكام العقيقة ضمن فتاوى العلماء ٥٤

فتاوى السيد الخوئي (قدس سره) ٥٤
فتاوى السيد السيستاني (حفظه الله)..... ٥٥
من استفتاءات السيد السيستاني (حفظه الله) حول العقيقة ٥٧
أدلة الأضحية واحكامها أدلة الأضحية ٦٢
أحكام الأضحية..... ٦٥
١- الحكمة في تشريع الأضحية ٦٥
٢- الحكم التكليفي للأضحية ٦٦
٣- زمان التضحية ٦٨
٤- جواز التضحية عن الغير ٧٠
٥- الاشتراك في الأضحية الواحدة..... ٧١
٦- إجزاء الهدي الواجب عن الاضحيّة..... ٧٢
٧- التصدّق بثمن الأضحيّة عند عدم وجدانها . ٧٤
٨- استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد ٧٥
٩- أوصاف الاضحيّة ٧٦
١٠- آداب التضحية ٨٢
١١- الدعاء عند ذبح الأضحية ٨٣
١٢- أحكام الأضحيّة بعد ذبحها ٨٥

١٣- حكم الأضحيّة المتعيّنة بالنذر وغيره..... ٨٨
١٤- الفرق بين الهدي والأضحيّة ٩٠
١٥- الفرق بين الأضحيّة والعقيقة ٩٢
١٦- أحكام الأضحية ضمن فتاوى السيد السيستاني (حفظه الله) ٩٤
المصادر ٩٨

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

كلنا يعلم ان أحكام الدين هي من الأمور المهمة التي يجب مراعاة الدقة فيها والتعامل معها بحذر وعناية لما لها من أثر كبير في حياة الإنسان الدنيوية والأخروية، وهناك بعض الأحكام تكون محل ابتلاء كثير من الناس ويكثر السؤال عنها باستمرار بما لها من تفرعات كثيرة لا يحيط بها إلا ذوي التخصص في الفقه والدين، ومنها موضوع كتابنا هذا.

فكثير من الناس يسألون باستمرار عن اهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيقة والأضحية، وبالرغم من بحثي واستقرائي الناقص في المصادر والكتب المختلفة لم اعثر على مصدر او كتاب متخصص قد جمع أحكام العقيقة والأضحية بشكل مستقل، وإنما يطرح هذا الموضوع في طيات الكتب الفقهية، حيث ان الفقهاء عادة يتناولون موضوع العقيقة ضمن باب النكاح والأحكام المتعلقة بالأولاد، ويتناولون موضوع الأضحية ضمن باب

الحج وأحكام الهدي وأحكام الذباحة، ولقد وفقنا الله تعالى بمنه وكرمه وأعطانا الفرصة لجمع هذه الأحكام في هذا الكتاب البسيط، ونود ان نشير الى اننا مهما بذلنا من جهد في إعداد هذا البحث فإننا لن نستطيع ان نعطي هذا الموضوع حقه لكثرة تفاصيله ومسائله المختلفة، ولكن قمنا بقدر الإمكان بعرض أهم الجوانب والمعلومات الفقهية الخاصة بالعقيقة والأضحية، ولا بد من الإشارة الى اننا اعتمدنا على الكثير من المصادر العلمية المهمة لكي يكون البحث في هذا الموضوع مدعم بالكثير من المستندات الموثوقة حتى تكون النتائج أكثر دقة وشمولية، وأخيرا انسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا القليل بكرمه وجوده ونقدم اعتذارنا للقارئ الكريم عن التقصير في أي معلومات قد ترد فيه.

والله ولي التوفيق

السيد غياث الدين الحسيني

قسم المقدسة ٢٠٢٤

خلاصة أحكام العقيقة

في البداية من اجل تسهيل الأمر على من يطلب أحكام العقيقة دون الحاجة الى الخوض في الروايات الشريفة وأقوال العلماء الواردة بحقها، ندرج أدناه خلاصة لأحكام العقيقة حسب رأي مشهور العلماء ثم نتعرض إلى تفصيلات البحث:

١ – العقيقة ليست واجبة بل هي من المستحبات المؤكدة، فهي تستحب عن المولود ذكراً كان أو أنثى.

٢ – لا يشترط مساواة العقيقة للمولود ولكن يستحب ان يعقّ عن الذكر ذكرا وعن الأُنثى أُنثى.

٣ – يستحب ان تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، وإن تأخر عن اليوم السابع لعذر أو لغير عذر لم يسقط الاستحباب، بل من لم يعق عنه والده حتى بلغ وكبر فيعقّ هو عن نفسه، بل لو لم يعق هو عن نفسه في حياته فلا بأس ان يعق عنه بعد موته.

٣- لا بدّان تكون العقيقة من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم (ضأناً كان أو معزاً) والبقر والإبل.

٤- لا يجزي عن العقيقة التصدق بثمنها.

٥- تجزي الأضحية عن العقيقة، فمن ضحّى أجزأته عن العقيقة.

٦- يستحب ان تكون العقيقة سمينة وخالية من العيوب.

٧- لا يشترط في العقيقة عمر معين كما هو في الأضحية، ويجزي فيها كل شيء، وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خيرها أسمنها.

٨- يستحب ان تعطى القابلة ربع العقيقة، وان تكون حصّتها مشتملة على الرجل والورك.

فان لم توجد القابلة تعطى الأمّ وهي تتصدّق بحصّتها لمن شاءت.

٩- يستحب أن يقسم الباقي من العقيقة على المؤمنين، والأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد، يأكلون

منها ويدعون للولد، كما أن الأفضل أن تطبخ العقيقة بالماء والملح.

١٠- يجوز الأكل من العقيقة بالنسبة للاب او أحد ممن يعوله ولكنه يكره لهم ذلك، ولا سيّما الأُم، بل الأحوط استحباباً لها الترك، وفي بعض الروايات إن أكلت منها الأمّ فلا ترضع المولود.

١١- ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها.

١٢- يستحب الدعاء عند ذبح العقيقة بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام: ومنها: «بسم اللّه عقيقة عن الحسن، اللهمّ عظمها بعظمه، ولحمها بلحمه، ودمها بدمه، وشعرها بشعره، اللهمّ اجعلها وقاءً لمحمد وآله».

ومنها: «بسم الله وبالله و الحمد لله والله أكبر إيمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت» فإن كان المولود ذكرا فقل: «اللهم إنك وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما

صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم اللهم لك سفكت الدماء لا شريك لك و الحمد لله رب العالمين، اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان».

ومنها: «اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم» وتسمي وتذبح وتقول: «لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم».

ومنها: «يا قوم إنّي بريء ممّا تشركون إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ منك ولك بسم اللّه واللّه أكبر، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمد وتقبّل من فلان بن فلان، وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح».

١٣- ما اشتهر بين بعض العوام من استحباب لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها فلا يوجد له مستند شرعي.

١٤- بعض العوام يقوم بلَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَة، وهذا من عمل الجاهلية كما وصفته بعض الروايات.

خلاصة أحكام الأضحية

من اجل تسهيل الأمر على من يطلب أحكام الأضحية دون الحاجة إلى الخوض في الروايات الشريفة وأقوال العلماء الواردة بحقها، ندرج أدناه خلاصة لأحكام الأضحية حسب رأي مشهور العلماء:

١- الأضحية ليست واجبة بل هي من المستحبات المؤكدة لمن تمكن منها.

٢- يستحب لمن تمكن من ثمن الأضحية ولم يجدها أن يتصدّق بقيمتها، ومع اختلاف أسعارها يكفي التصدّق بقيمة الأدنى منها.

٣- يستحب الاقتراض لشراء الأضحية لمن لم يجد ثمنها.

٤- يجوز التبرع بالأضحية عن الحي والميت ويُضحّى عن الرجل والمرأة والصغير والكبير.

٥- يجوز أن يضحّي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز ان يشترك أكثر من واحد في شراء الأضحية ولا سيّما إذا عزّت الأضاحي وارتفع ثمنها.

٦- لا يجب أن يضحي المكلف في نفس البلد المتواجد فيه، ويجوز له التوكيل في الأضحية ولو أن الموكَّل في بلد آخر.

٧- أفضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضيّ قدر صلاة العيد، ويمتدّ وقتها في منى أربعة أيّام وفي غيرها ثلاثة أيّام وإن كان الأفضل الإتيان بها في منى في الأيّام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

٨- يعتبر في الأضحية أن تكون من الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ومن البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ومن الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع.

٩- لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما

يشترط في الهدي الواجب، فيجوز أن يضحّي بالأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول، وإن كان الأفضل أن تكون الأضحية تامّة الأعضاء وسمينة، وقيل يعتبر في الأضحية سلامة الأذنين والعينين فقط.

١٠- الأفضل في الأضحية أن تكون كبشاً أملح أقرن فحلاً سميناً، وإذا أريد التضحية بالإبل والبقر فالأفضل أن تكون أنثى.

١١- يكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء، وهو مرضوض الخصيتين.

١٢- يجزي عن الأضحية الهدي الواجب في الحج.

١٣- يكره التضحية بما ربّاه الإنسان بنفسه.

١٤- يجوز لمن يضحّي أن يخصّص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يُهدي ثلثاً منه لمن يحبّ من المسلمين، والأحوط الأفضل أن يتصدّق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين.

١٥- يستحب التصدّق بجلد الأضحية ويكره إعطاؤه أجرةً للجزّار، ويجوز جعلها مصلّى وأن يشترى به متاع البيت.

١٦- تجزئ الأضحية عن العقيقة، فمن ضحى أجزأته عن العقيقة.

١٧- يستحب الدعاء بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام عند ذبح الأضحية:

ومنها: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا إله إلاّ هو والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته).

ومنها: (بسم اللهّ، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي للهّ ربّ العالمين، اللهمّ منك ولك).

معنى العقيقة والأضحية

العقيقة لغة:

قال الليث: «قال الخليل: العرب تقول: عَقَّ الرجل عن ابنه يَعِقُّ إذا حلق عَقِيقَته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح لذلك: عَقِيقَة، قال ليث: توفر أعضاؤها فتطبخ بماء وملح وتطعم المساكين. والعِقَّة: العقيقة وتجمع عِقَقا، والعَقِيقة: الشعر الذي يولد الولد به وتسمى الشاة التي تذبح لذلك عَقِيقة يقع اسم الذبح على الطعام، كما وقع اسم الجزور التي تنقع على النقيعة».[1]

العقة: «بكسر العين، هي الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة».[2]

---

(١) كتاب العين، ج١، ص٦٢.
(٢) مختار الصحاح، ص١٨٧.

العقيقة اصطلاحا سُميت الشاة التي تذبح عن المولود عقيقة؛ لأنه يحلق عنه شعر رأسه عند الذبح، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر عنه، فالعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود.[١]

العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة، ومن شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه، فسمّيت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق.[٢]

الأضحية لغة:

والضَّحِيَّة: الأُضْحِيَة، والجميع: الضَّحَايا والأَضَاحِي، وهي الشاة يُضَحَّى بها يوم الأَضْحَى بمنى وغيره. والعرب تؤنث الأَضْحَى، وليلة إِضْحِيانة ويوم إِضْحِيان مضيء لا غيم فيه.[٣]

وهي شاة تذبح يوم الأضحى ويقال (أضحية)

---

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، ج ٣٢، ص ٤٥٦.
(٢) المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، ج ٤، ص ٤٤١.
(٣) كتاب العين، ج ٣، ص ٢٦٦.

بضم الهمزة وكسرها والجمع (أضاحي).[1]

الاضحية اصطلاحًا:

ما يذبح أو ينحر يوم عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة أو ما بعده – إلى الثاني عشر أو الثالث عشر – تبرّعا، ويخرج بقيد التبرّع ذبح الهدي أو نحره يوم العيد أو بعده بمنى، فإنّه واجب؛ لأنّه من أجزاء الحجّ.[2]

ويستعملها الفقهاء بنفس المعنى اللغوي المذكور، فيطلقونها على ما يذبح أو ينحر من النعم يوم عيد الأضحى وما بعده – إلى ثلاثة أيّام، بمنى وغيرها من الأمصار – تبرّعا، متقرّبا بها إلى اللهّ تعالى وقت الضحى وارتفاع النهار غالبا.[3]

---

(١) مختار الصحاح، ص ١٥٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ محمد علي الانصاري، ج ٣، ص ٤٢٠.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج ١٣، ص ٣٩١.

الألفاظ ذات الصلة:[1]

١- **الهدي:** وهو ما يذبحه المتمتّع من الأنعام في الحرم أيّام النحر لتمتّع، أو ترك واجب من واجبات النسك، أو ارتكاب محظور من محظوراتها، حجّا كان أو عمرة، وتشترك مع الأضحيّة في أنّ كلاّ منهما ذبيحة، ومن الأنعام، وأنّه يذبح في أيّام النحر تقرّبا إلى اللهّ تعالى. ويفترقان بأنّ الأضحيّة لا تجب على المتمتّع، وليست كفّارة لفعل محظور من محظورات النسك، ولا لترك واجب من واجباتها، ولا تتعلّق بالإحرام ولا الحرم، ولا تختصّ بمكان خاصّ، بخلاف الهدي، فإنّه يجب على المتمتّع، ويتعلّق بالإحرام، ويختصّ بالحرم.

٢- **القربان:** وهو ما يتقرّب به العبد إلى ربّه، سواء كان من الذبائح أم من غيرها، والعلاقة العامّة بين الأضحيّة وسائر القرابين أنّها جميعا ممّا يتقرّب به إلى اللهّ تعالى، إلاّ أنّ الأضحيّة تختصّ بالذبائح، أمّا

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام لجماعة من المحققين، ج١٣، ص٣٩١.

القرابين فتعمّها وغيرها، فالعلاقة بين الاثنين هي علاقة العموم والخصوص المطلق.

٣- **الذبيحة:** وهي الحيوان المذبوح، وتشترك الذبيحة مع الأضحيّة في الذبح، وفي كونها من الأنعام. وتفترق عن الأضحيّة بأنّها تشمل كلّ ما يذبح، للبيع أو الأكل أو لإكرام الضيف وغيرها، في حين تختصّ الأضحيّة بما يذبح تقرّبا إلى اللهّ تعالى في أيّام النحر، مع شرائط خاصّة، فالذبيحة أعمّ من الاضحيّة.

(أدلة العقيقة وأحكامها)

أدلة العقيقة:

ان الدليل على ثبوت العقيقة وجوبا أو استحبابا – على خلاف بين العلماء[١] – هي الروايات الشريفة الواردة عن اهل البيت عليهم السلام، وفيما يلي نستعرض

(١) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني، ج٢٥، ص٥٧.

بعض منها:

١- عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عليه السلام: «كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ والْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ».(١)

٢- عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَأَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَسَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ».(٢)

٣- عن عمر بن يزيد قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي واللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ».(٣)

٤-عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ».(٤)

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٣.
(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٤.
(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٣.

٥- عن أبي المغراء عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ».(١)

٦- عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ».(٢)

٧- عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إِنْ كَانَ ذَكَراً عُقَّ عَنْهُ ذَكَراً وإِنْ كَانَ أُنْثَى عُقَّ عَنْهَا أُنْثَى».(٣)

٨- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَة».(٤)

٩- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ والْجَارِيَةِ سَوَاءٌ».(٥)

٩- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَدَمُهَا بِدَمِهِ وَعَظْمُهَا

---

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٤١٣.
(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٣.
(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٨.
(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١ ص ٤١٣.
(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٧.

بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».[1]

١٠- عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ».[2]

أحكام العقيقة:

١- الحكم التكليفي للعقيقة:

في كونها واجبة أو سنة أو أنّها ليست واجبة ولا سنّة، هناك أقوال:

القول الأول: إنّها سنّة مؤكّدة وعليه المشهور

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٦.
(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٦.

من الفقهاء، كالشيخ الطوسي[١] وابن إدريس[٢] والمحقّق الحلي[٣] والفاضل الآبي[٤] والفاضل الهندي[٥] وصاحب الحدائق[٦] وصاحب الجواهر[٧] وغيرهم.[٨]

القول الثاني: الوجوب وعليه الإسكافي[٩] والسيد المرتضى[١٠] وبعض متأخّري المتأخِّرين، كالمحدّث الكاشاني حيث قال: (باب العقيقة ووجوبها) ثمّ أورد جملة من الأخبار الظاهرة في

---

(١) النهاية للشيخ الطوسي، ص ٥٠١.
(٢) السرائر لابن ادريس الحلي، ج ٢، ص ٦٤٦.
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، ج ٢، ص ٣٤٤.
(٤) كشف الرموز للفاضل الآبي، ج ٢، ص ١٩٨.
(٥) كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام للفاضل الهندي، ج ٧، ص ٥٢٨.
(٦) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني، ج ٢٥، ص ٥٢٨.
(٧) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي الجواهري، ج ٣١، ص ٢٦٤.
(٨) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة للفاضل اللنكراني (كتاب النكاح)، ص ٥٣٦.
(٩) مختلف الشيعة للعلامة الحلي، ج ٧، ص ٣٠٣.
(١٠) الانتصار للسيد المرتضى: ص ٤٠٦.

ذلك.[1]

والحقّ هو القول الأوّل وهو الاستحباب، ويدلّ عليه روايات:

منها: عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ».[2] فإنّ الأضحية مندوبة إجماعاً على ما قيل[3]، فكذلك العقيقة.

ومنها: عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ».[4]

والوجوب والارتهان في النصوص يراد بهما تأكّد الندب، والدليل على ذلك الأمر بها في جملة من السنن المعلوم ندبها[5]، بل يمكن إقامة قرائن كثيرة

---

(١) الوافي للفيض الكاشاني، ج ٢٣ ص١٣٣، ولكن قال قدس سره في مفاتيح الشرائع، ج٢، ص٣٦٧: (يستحبّ العقيقة عنه استحباباً مؤكّداً؛ للنصوص المستفيضة).

(٢) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، ج ٣، ص ٣١٣؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٢.

(٣) جواهر الكلام، ج١٢، ص٢١٩.

(٤) الفقيه، ج ٣، ص٣١٢؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٣.

(٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي، ج٧، ص٤٤٢.

على ذلك تصل إلى حدّ القطع، خصوصاً ما دلّ على إجزاء الأضحية عنها[1]، وانتقاله من الوليّ إلى الولد إذا بلغ إن لم يعقّ الوالد عن ولده.[2]

ويؤيده ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وآله عن طريق العامة: «من ولد له ولد فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك»[3]، فإنّ كلمة أحبّ تقتضي الندب، إلى غير ذلك من القرائن.[4]

أدلّة القول الثاني والجواب عنها:

واحتجّ السيّد المرتضى وغيره للقول الثاني وهو الوجوب - على ما في المختلف[5] والمسالك[6] - بعد الإجماع - بروايات:

منها: ما رواه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ اَلْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: «اَلْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢١.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٤.
(٣) سنن أبي داود، ج٣، ص١٧٧.
(٤) موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج١، ص١٩٧-١٩٨.
(٥) مختلف الشيعة، ج٧، ص٣٠٣.
(٦) مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الاسلام للشهيد الثاني، ج٨، ص٤٠٨.

فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ».[1]

ومنها: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَة».[2]

ومنها: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَكُلْ مِنْهُمَا وَأَطْعِمْ وَسَمِّهِ واحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وتَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفاً مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ».[3]

ومن طرق أهل السنّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً»[4] إلى غير ذلك من الروايات[5]، فإنّها أوامر، وظاهر الأمر في الشريعة يقتضي الوجوب.[6]

---

(١) الكافي للشيخ الكليني، ج٦، ص٢٤؛ الفقيه، ج٣، ص٣١٢؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٣.

(٢) الكافي، ج٦، ص٢٥؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢١.

(٤) نيل الأوطار لمحمد الشوكاني، ج٥، ص١٣١.

(٥) الانتصار، ص٤٠٦.

(٦) موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج١، ص١٩٨-١٩٩.

ويرد على القائلين بالوجوب:

أوّلاً: أمّا الإجماع فلعدم تحقّقه، وعلى فرض التحقّق فهو موهون؛ لاحتمال كونه إجماعاً مدركيّاً، وأمّا الروايات المتضمّنة للأمر بها، فمع قطع النظر عن سندها محمولة على تأكّد الاستحباب[1]؛ لأنّ الوجوب هنا إنّما هو بمعنى الثبوت أو تأكّد الاستحباب، اللذين هما أحد معاني هذا اللفظ.[2]

ثانياً: إنّما يتمّ الاستدلال بها إذا ثبت كون الوجوب حقيقة شرعيّة أو عرفية في اصطلاحهم، في المعنى الذي كان إلى الآن متعارفاً عند الفقهاء وهو غير معلوم.[3]

ثالثاً: لو كانت العقيقة واجبة كغيرها من الواجبات لا يعقل إجزاء الأضحية المستحبة اتّفاقاً عنها، كما في موثّقة سماعة قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبِرَ وَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلاً قَدْ

---

(١) مختلف الشيعة، ج٧، ص٣٠٤؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٧.
(٢) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٥٩.
(٣) نهاية المرام للسيد محمد العاملي، ج١، ص٤٥٥.

بَلَغَ قَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ».[1]

رابعاً: إنّ الأمر بالعقيقة في جملة من السنن المعلوم ندبها أوضح قرينة على كونه فيها أيضاً كذلك، كما ورد عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ وَالْوَرِكَ وَقَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ»[2] وغيرها.[3]

٢- الحكمة من العقيقة:

ما يدلّ على أهميّة العقيقة، وعلاقتها بالطفل المولود هو الحديث القائل: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ» - كما تقدم - وقد فُسِّر هذا الحديث بأنّ الولد كالشيء المرهون الذي لا ينتفع به إلاّ حين يُفَكّ، وبما أنّ الولد نعمة والنعمة إنّما تتمّ على المنعم

(١) الكافي، ج٦، ص٣٩.
(٢) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٤٢؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢١.
(٣) موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، ج١، ص١٩٩.

عليه حينما يشكرها، فشكر هذه النعمة هو أداء سُنَّة رسول الله ﷺ في العقيقة، وإن كل أمرئ مرتهن بالعقيقة فكأنه مديون بها وهو رهن عليها فلا ينتفع به قبل أدائها كما لا ينتفع بالرهن قبل فكه.[1]

٣- زمان العقيقة:

يستحبّ أن تكون العقيقة في اليوم السابع من الولادة، وبه قالت الشيعة وأهل السنّة[2]، والأخبار الواردة به مستفيضة:

منها: عَنِ اَلْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ».[3]

ويؤيده ما روي من طرق العامة، حيث روى سمرة بن جندب قال: قال رسول ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع»[4]، إلى غير ذلك من الروايات، وقد صرحوا أيضا بأنه لو مات

---

(١) سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات للشيخ كاشف الغطاء، ج٢، ص١٧٧

(٢) موسوعة احكام الأطفال وأدلتها، ج١، ص٢٠٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢١.

(٤) سنن الترمذي، ج٤، ص١٠١؛ سنن أبي داود، ج٣، ص١٧٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج١٤، ص٢٥٢.

الصبي في اليوم السابع فإن مات قبل الزوال سقطت وإن مات بعده لم يسقط[1]، فعن عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ».[2]

٤- يستحب للكبير ان يعق عن نفسه إذا لم يعلم ان اباه عق عنه:

إن لم يعقّ الوالد عن ولده يوم السابع وما بعده استحبّ للولد أن يعقّ عن نفسه إذا بلغ وإن كان شيخاً، قال به علماؤنا[3]، والأدلّة على ذلك:

منها: عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي واللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا؟ قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وأَنَا

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٦٩.
(٢) الكافي، ج٦، ص٣٩، الفقيه، ج٣، ص٣١٤؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٦.
(٣) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢٠٠.

شَيْخٌ كَبِيرٌ».[1]

ومنها: عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبِرَ فَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلاً قَدْ بَلَغَ، فَقَالَ عليه السلام: إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَدُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ».[2]

ومنها: ما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عقّ عن نفسه بعد ما جاءته النبوّة.[3]

وأمّا ما رواه في الكافي عن ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَاوَزَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ»[4]، ممّا يدلّ على سقوطها بعد السبعة، فهو إنّما أراد نفي الفضل والكمال، الذي كان يحصل له لو عقّ في يوم السابع، كما قال به الشيخ الطوسي[5]

---

(١) الكافي، ج٦، ص٢٥؛ التهذيب، ج٧، ص٤٣١؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٤.
(٢) الكافي، ج٦، ص٣٩؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٩.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٤.
(٤) الكافي، ج٦، ص٣٨.
(٥) تهذيب الأحكام، ج٧، ص٤٤٦.

وغيره[1] فهو من قبيل «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ».[2]

٥- استحباب العقيقة بعد الممات لمن لم يعق عنه:

واما القول باستحبابها ولو بعد الممات لمن لم يعق عنه، فالظاهر أنّ الدليل عليه الروايات الدالّة على أنّ الإنسان مرتهن بعقيقته[3]، كما أشار إليه صاحب الجواهر، بقوله: «بل قد يستفاد من أخبار الارتهان العقّ عنه بعد الموت أيضاً».[4]

٦- ما يشترط في العقيقة:

يشترط أن تكون العقيقة من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم ضأناً كان أو معزاً، والبقر، والإبل، كما روي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَة».[5]

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٦٠؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٧.
(٢) بحار الانوار للعلامة المجلسي، ج٨٥، ص١١.
(٣) انوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة للشيخ مكارم الشيرازي، ج٣، ص٣٩١.
(٤) جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٧.
(٥) الفقيه، ج٣، ص٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٦.

ولا يعتبر أن يجتمع فيها شروط الأُضحية من كونها سليمة من العيوب وسمينة، ولها سن معين[1]، والظاهر من كلام الشيخ الكليني ذلك، حيث عنون الباب، فقال: «إنّ العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وإنّها تجزي ما كانت».[2]

ويدلّ على ذلك ما روى مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قال: «إِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزِي مِنْهَا كُلُّ شيء».[3]

وعَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا».[4]

ولكن يستحبّ أن يجتمع فيها شروط الأضحية.[5]

كما روي عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٦٣؛ تحرير الوسيلة للإمام الخميني، ج٢، ص٢٧٨.
(٢) الكافي، ج٦، ص٢٩.
(٣) الكافي، ج٦، ص٢٩؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٣؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٥.
(٤) الكافي، ج٦، ص٣٠؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٦.
(٥) شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٤؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٨؛ كشف الرموز، ج٢، ص١٩٩.

قَالَ: «فِي الْعَقِيقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ».[1]

ومقتضى الجمع بين النصوص أفضلية وجود شروط الأضحية في العقيقة، ومع عدمها يجزي فاقد الشروط والصفات.[2]

٧- عدد ما يعق به:

لا إشكال في كفاية عقيقة واحدة عن كلّ واحد من الذكر والأُنثى، سواء يعقّ عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى أو العكس؛ لورود أكثر النصوص في ذلك، كصحيحة ابن مسكان عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عليه السلام: «عَقِيقَةُ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ كَبْشٌ كَبْشٌ» وغيرها.[3]

وإنّما الكلام في استحباب تعدّد العقيقة عن المولود الواحد بالخصوص عن الذكر، ويستفاد ذلك من بعض الروايات وكلمات بعض الفقهاء[4]،

---

(١) الفقيه، ج٣، ص٣٥٧.
(٢) موسوعة احكام الأطفال وادلتها، ج١، ص٢٠٣.
(٣) الكافي، ج٦، ص٢٩؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٨.
(٤) جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٨؛ بحار الانوار، ج٥١، ص٥.

فقد نسب الصدوق ذلك إلى رواية وقال: «وقد روي أن يعقّ عن الذكر بإثنين وعن الأُنثى بواحد».[1]

ولكن الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل عقد لذلك باباً، وذكر فيه عدة روايات:

فعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: «وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبْشٍ وقَالَ عُقَّهُ عَنِ ابْنِي فُلَانٍ وكُلْ وأَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وقَالَ عُقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَنْ مَوْلَاكَ وكُلْ هَنَّأَكَ اللَّهُ وأَطْعِمْ إِخْوَانَكَ».[2]

على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن والحسين عليهما السلام، وفاطمة عليها السلام أيضاً عقّت عنهما[3]، وأنّ أبا محمد عليه السلام عقّ عن صاحب الأمر (عج) بكذا وكذا شاة.[4]

وبالجملة فلا بأس بالعمل بذلك بمقتضى التسامح في أدلّة السنن، خصوصاً في مثل الدماء

---

(١) الفقيه، ج٣، ص٣٥٨.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٨.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٣١-٤٣٠.
(٤) بحار الانوار، ج٥١، ص٥.

التي يحبّ اللهُ إراقتها.[1]

٨- استحباب مساواة العقيقة للمولود:

يستفاد من كلمات جملة من الأصحاب استحباب مساواة العقيقة للمولود الذكر بالذكر والانثى بالأنثى، كما عن النهاية والخلاف والشرائع والإرشاد والتبصرة والجواهر وكتاب النكاح للشيخ الأنصاري وغيرهم[2]، ومن الروايات الدالّة على ذلك رواية مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَكَراً عُقَّ عَنْهُ ذَكَراً وإِنْ كَانَ أُنْثَى عُقَّ عَنْهَا أُنْثَى».[3]

٩- إذا عجز عن العقيقة، هل تقوم الصدقة مقامها؟

قال علماؤنا[4]: لا يقوم ثمن العقيقة مقامها

---

(١) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢٠٥.
(٢) النهاية، ج١، ص٥٠١؛ الخلاف، ج٦، ص٦٨؛ شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٨٨؛ إرشاد الأذهان للعلامة الحلي، ج٢، ص٤٠؛ تبصرة المتعلّمين في احكام الدين للعلامة الحلي، ص١٤٣؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٥؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم)، ص٤٩١.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٨.
(٤) النهاية، ص٥٠١؛ الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد الحلي، ص٤٥٨؛ شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٤؛ كشف الرموز، ج٢،

لخروجها عن مسمّاها، ولو عجز عنها أخّرها حتّى يتمكّن، وإذا لم يتمكّن من العقيقة فليس عليه شيء. خلافاً لأهل السنّة حيث قالوا: تقوم الصدقة مقامها، وإن كان ذبح العقيقة أفضل من التصدّق بقيمتها.[1]

ويدلّ على قولنا ما رواه الكليني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَدْ عَسُرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ».[2]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ

ص١٩٨؛ كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام للفاضل الهندي، ج٧، ص٥٣٠؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم)، ص٤٩١.

(١) نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي، ج٨، ص١٤٥؛ المغني لابن قدامة المقدسي، ج١١، ص١٢٠؛ الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي، ج٣، ص٥٨٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٥.

اللَّه عليه السلام فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ عليه السلام: لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وإِرَاقَةَ الدِّمَاءِ».[1]

١٠- الدعاء عند ذبح العقيقة:

ويستحبّ الدعاء عند ذبحها بالمأثور[2]، والروايات في ذلك كثيرة:

١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ ودَمُهَا بِدَمِهِ وعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ».[3]

٢- عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤١٥.
(٢) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢٠٥.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٦.

حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ».(١)

٣-عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ مَا وَهَبْتَ وأَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، وتَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وتُسَمِّي وتَذْبَحُ وتَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لاَ شَرِيكَ لَكَ والْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ».(٢)

٤- عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٦.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَالْعِصْمَةُ لِأَمْرِهِ وَالشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَكُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَاخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». (١)

٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ وذَكَرَ مِثْلَهُ وزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ ودَمُهَا بِدَمِهِ وعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». (٢)

٦- عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٧.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٧.

رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ ولَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ».[1]

١١- استحباب اعطاء القابلة جزء من العقيقة:

يستحبّ عند ذبح العقيقة أن تعطى القابلة جزءا من العقيقة إذا لم تكن من العيال، وإن لم تكن هناك قابلة تعطى الأمّ وهي تتصدّق بحصّتها لمن شاءت[2]، واما ما يعطى للقابلة، فالروايات في ذلك لا تخلو من اختلاف:[3]

منها: ما هو مطلق، فعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وكُلْ مِنْهُمَا وأَطْعِمْ وسَمِّهِ واحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وتَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفاً مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ».[4]

ومنها: ما يشير الى الربع، كموثّقة عمّار عَنْ أَبِي

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٨.
(٢) جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٥.
(٣) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢٠٨.
(٤) الكافي، ج٦، ص٢٨؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٢.

عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ يُعْطِي الْقَابِلَةَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَيُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَل».[1]

ومنها: ما يشير الى الثلث، كرواية أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَقَالَ وَلِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شيء وَتُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَقَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ».[2]

ومنها: مقيّد برجل الشاة، كما في حديث عقيقة الرسول صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين عليهما السلام.[3]

ومنها: مقيّد بالرِّجل والورك، وهو أكثر رواية[4] وفتوى[5] كما روي عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام

---

(١) الكافي، ج٦، ص٢٨؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٤.
(٢) الكافي، ج٦، ص٣٢؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٨.
(٣) الكافي، ج٦، ص٣٣.
(٤) الكافي، ج٦، ص٢٨-٢٩.
(٥) الفقيه، ج٣، ص٣٥٨؛ شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٤؛ المسالك، ج٨، ص٤٠٩؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم)،

قَالَ: «وتُعْطَى الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ مَعَ الْوَرِكِ»[1]. وهذا هو الرأي الأقوى.[2]

ويمكن الجمع بين النصوص، بتفاوت مراتب الفضل كما في كتاب الرياض[3]، ويشير إليه أيضاً ما ذكر في كتاب تحرير الوسيلة حيث قال: «ويستحبّ أن تخصّ القابلة بالرجل والورك، والأفضل أن يخصّها بالربع، وإن جمع بين الربع والرجل والورك؛ بأن أعطاها الربع الذي هما فيه لا يبعد أن يكون عاملاً بالاستحبابين، ولو لم تكن قابلة اعطي الأُمّ تتصدّق به».[4]

١٢- استحباب طبخها وإطعامها المؤمنين:

يستحبّ أن يطبخ لحم العقيقة بالماء، ولا تشوى على النار، ويدعى عليه جماعة من المؤمنين أقلّهم عشرة أنفس، وكلّما كثر عددهم كان أفضل، فإن

ص٤٩١.

(١) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢١.

(٢) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢٠٩.

(٣) رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل للسيد علي بن محمد الطباطبائي الكربلائي، ج٧، ص٢٣٧.

(٤) تحرير الوسيلة للامام الخميني، ج٢، ص٣٣٥.

لم يطبخ وقسّم لحمها على الفقراء المؤمنين وأهل الولاية لم يكن به بأس.[1]

فعَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «وَتُطْعَمُ مِنْهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَل».[2]

وعَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وحُلِقَ رَأْسُهُ وتُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وأُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ ويُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ ويَدْعُونَ لِلْغُلَامِ ويُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ».[3]

وعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «وَتُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ».[4]

١٣- كراهة كسر عظامها:

يكره أن يكسر شيء من عظامها، بل تفصل

---

(١) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢١٠.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢١.
(٣) الكافي، ج٦، ص٢٨؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٢؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٣.
(٤) الكافي، ج٦، ص٣٢.

أعضاء[1]؛ فعنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ ويُعْطَى الْقَابِلَةَ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ ولاَ يُكْسَرُ الْعَظْمُ».[2]

وعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «وتَجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ تَطْبُخُهَا وتُقَسِّمُهَا وَلاَ تُعْطِيهَا إِلاَّ أَهْلَ الْوَلاَيَةِ».[3]

(وربما) النهي في الحديث يحمل على الكراهة بقرينة خبر عمّار الساباطي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ عليه السلام: نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقْطَعُ لَحْمُهَا وَ يُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ».[4]

١٤- كراهة أكل الوالدين والعيال من العقيقة:

هل يجوز للوالدين وعيالهما أن يأكلا من العقيقة أم لا؟ فيه أقوال:

---

(١) النهاية، ص٥٠٢؛ مسالك الأفهام، ج٨، ص٤١١؛ كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم)، ج٢٠، ص٤٩١؛ كشف اللثام، ج٧، ص٥٣٢؛ تفصيل الشريعة (كتاب النكاح)، ص٥٣٥.
(٢) الكافي، ج٦، ص٢٩.
(٣) التهذيب، ج٧، ص٤٤٤؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٤.
(٤) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٤.

الأوّل: عدم جواز الأكل منها، وبه قال الشيخ الطوسي[1] ويدلّ عليه رواية أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «لاَ يَأْكُلُ هُوَ ولاَ أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ».[2]

وعَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ لاَ تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً».[3]

وفي فقه الرضا عليه السلام: «ولاَ يَأْكُلُ الْأَبَوَانِ الْعَقِيقَةَ وَإِذَا أَكَلَتِ الْأُمُّ مِنْهَا لَمْ تُرْضِعْه».[4]

هذا نهي صريح، والنهي ظاهر في التحريم.

الثاني: كراهية أكل الوالدين ومن في عيالهما منها، وبه قال المشهور من فقهائنا، كالصدوق وابن ادريس ويحيى بن سعيد الحلّي، والمحقّق، والعلاّمة والمحقّق الآبي، والفاضل الهندي وصاحب الجواهر والشيخ

---

(١) النهاية، ص٥٠٢.
(٢) الكافي، ج٦، ص٣٢.
(٣) الكافي، ج٦، ص٣٢.
(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للمحقق النوري، ج١٥، ص١٤٧ باب ٣٤ من أبواب أحكام الأولاد.

الأنصاري[1] وغيرهم، وهو الأقوى، جمعاً بين الأخبار المتقدّمة وخبر أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَكُلْ مِنْهَا وَأَطْعِمْ»[2] وغيره[3].

وتحمل رواية أبي خديجة ورواية الكاهلي المتقدمتان على الكراهة.[4]

١٥- الأضحية تجزي عن العقيقة:

إذا ضحّي عنه أو ضحّ الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته[5]، ويدل عليه بعض الروايات:

منها: عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبِرَ فَكَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلاً قَدْ بَلَغَ، فَقَالَ عليه السلام: إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَدُ

---

(١) الفقيه، ج٣، ص٣٥٨؛ السرائر، ج٢، ص٦٤٦؛ شرائع الإسلام، ج٢، ص٣٤٥؛ كشف الرموز، ج٢، ص٢٠٠؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٧٠.

(٢) الكافي، ج٦، ص٢٨.

(٣) الكافي، ج٦، ص٢٩.

(٤) موسوعة احكام الاطفال وأدلتها، ج١، ص٢١٢.

(٥) منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج٢، الصفحة ٢٨٥.

مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ».[1]

ومنها: عَنْ عَمَّار السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».[2]

ومنها: فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الصَّبِيِّ وضُحِّيَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ عَقِيقَتِهِ».[3]

ومنها: عن عَمَّار السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «اَلْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَمَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيء وَإِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَكُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».[4]

١٦- بعض الأخطاء الشائعة عند العوام:

هناك أخطاء شائعة بين الناس يقومون بها عند ذبح العقيقة وينبغي التنبيه عليها ومنها:

١ – ما اشتهر بين بعض العوام من استحباب لف

---

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٩.
(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٩.
(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٥.

عظام العقيقة بخرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده.[1]

٢- بعض العوام يقومون بلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، وهذا من عمل الجاهلية كما وصفته بعض الروايات بل هو من الشرك كما جاء في بعض الروايات:

ومنها: عن الصَّادِقُ عليه السلام: «كان نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، وكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ».[2]

وَمنها: عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عليه السلام: فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ: «أَيُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ عليه السلام: ذَاكَ شِرْكٌ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ، فَقَالَ عليه السلام: لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ونُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ».[3]

---

(١) منهاج الصالحين للسيد الخوئي، ج٢، ص٢٨٥؛ جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٧١.
(٢) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٩.
(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٢٩.

أحكام العقيقة ضمن فتاوى العلماء:

فتاوى السيد الخوئي (قدس سره):[1]

يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى.

وأن تكون سالمة من العيوب سمينة.. وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خيرها أسمنها. ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب والأحوط للأم الترك. وتجزي الشاة والبقرة والبدنة والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع جداول. وقيل يكره أن تكسر العظام. ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع ويقسم الباقي على المؤمنين

وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحا.

وأما ما اشتهر بين بعض السواد من استحباب

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي، ج ٢، الصفحة ٢٨٥.

لف العظام بخرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستنده.

من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها ومن ضحي عنه أجزأته الأضحية عن العقيقة.

فتاوى السيد السيستاني (حفظه الله)[1]:

تستحب العقيقة عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويستحب ان يعق عنه في اليوم السابع، وإن تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عقّ عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته فلا بأس ان يعق عنه بعد موته.

ولا بدّ ان تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم ضأناً كان أو معزاً والبقر والإبل.

ولا يجزي عنها التصدق بثمنها نعم يجزي عنها الأضحية، فمن ضحّى عنه أجزأته عن العقيقة. ويستحب ان تكون العقيقة سمينة، وفي بعض

(١) منهاج الصالحين - السيد السيستاني، ج٣، ص١١٨.

الأخبار: «ان خيرها أسمنها». قيل: ويستحب ان تجتمع فيها شروط الأُضحية من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنّها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل وأقل من سنتين في البقر والمعز، وأقل من سبعة أشهر في الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفي بعض الأخبار: «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحية يجزئ فيها كل شيء».

ويستحب ان تخصّ القابلة منها بالربع وان تكون حصّتها مشتملة علىٰ الرجل والورك. ويجوز تفريق العقيقة لحماً ومطبوخاً، كما يجوز ان تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، والأفضل ان يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد. ويكره ان يأكل منها الأب أو أحد ممن يعوله ولا سيّما الأُم بل الأحوط استحباباً لها الترك.

من استفتاءات السيد السيستاني (حفظه الله) حول العقيقة:[1]

السؤال ١: هل العقيقة واجبة؟ وما هي أحكامها وشروطها؟

الجواب:

١- تستحب العقيقة عن المولود ذكرا كان أو أنثى، وأن تكون في اليوم السابع، وان تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعق عن الصبي حتى بلغ وكبر عق عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه في حياته فلا بأس أن يعق عنه وبعد موته.

٢- ويعتبر أن تكون من أحد الانعام الثلاثة: الغنم -ضأنا كان أو معزا- والبقر والإبل، ولا يجزي عنها التصدق بثمنها نعم يجزي عنها الاضحية.

٣- ويستحب أن تكون العقيقة سمينة، وفي بعض الاخبار: «أن خيرها أسمنها».

قيل: ويستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية

(١) المصدر: الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد السيستاني / الاستفتاءات

من كونها سليمة من العيوب وعدم كون سنها أقل من خمس سنين كاملة في الإبل وأقل من سنتين في البقر والمعز، وأقل من سبعة أشهر في الضأن، ولكن لم يثبت ذلك، وفي بعض الاخبار: «انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزئ فيها كل شيء».

٤- ينبغي تقطيع العقيقة من غير كسر عظامها.

٥- يستحب أن تخص القابلة منها بالربع وأن تكون حصتها مشتملة على الرجل والورك، ويجوز تفريق العقيقة لحما ومطبوخا. كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعة من المؤمنين، والافضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد.

٦- يكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممن يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحبابا لها الترك.

السؤال ٢: طفلة عمرها عشرة سنوات متوفّية هل تستحق ذبح العقيقة كثواب بعد وفاتها؟

الجواب: يستحب.

السؤال ٣: اهلي لم يذبحوا لي عقيقة عندما ولدت فهل أستطيع الان ذبح العقيقة لنفسي وما هي مواصفاتها؟

الجواب: يجوز وليس لها شروط معينة بنحو الوجوب كلها مستحبة.

السؤال ٤: هل يجوز ان يأكل من العقيقة الاخوات وأولادهم؟ إذا كانت إحدى الأخوات هي من تكفلت بالعقيقة لوفاة الأبوين؟

الجواب: يجوز على كراهة بالنسبة الى من يعوله المعق.

السؤال ٥: هل يجب جمع عظام العقيقة ودفنها؟

الجواب: لا يجب.

السؤال ٦: رزقت بمولود (ولد) قبل حوالي سنة ونصف ولم أعق عنه (العقيقة) فما هو تكليفي الان؟

الجواب: العقيقة مستحبة.

السؤال ٧: هل العقيقة يجب أن تكون مثل المولود من ناحية الأنوثية والذكورية؟ وهل يحرم على

الوالدين الأكل منها؟ وهل يمكن أن أوصل مبلغاً إلى أهلي في العراق يعقوا العقيقة بدلاً مني؟

الجواب: لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك ولا يحرم الأكل منها على الوالدين وإنما هو مكروه ولا مانع من إرسال المال لمن يعق عنه.

السؤال٨: ماهي أحكام العقيقة؟

الجواب: تستحب العقيقة عن المولود وينبغي تقطيعها من غير كسرٍ لعظامها ويجوز تفريق لحمها، كما يجوز أن تطبخ ويُدعى عليها جماعة من المؤمنين، ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممن يعوله ولا سيما الأم بل الأحوط استحباباً الترك.

السؤال ٩: ما هي العقيقة وما حكمها ولمن توزع وهل يأكل منها أهل البيت أم توزع كلها وماحكم عظام العقيقة؟

الجواب: يستحب العقيقة للمولود والأفضل ان يكون في اليوم السابع ويوزع لحمها ويكره ان يأكل منه الوالدان ومن يعيله الاب ويستحب ان لا يكسر

عظامها.

السؤال ١٠: هل تصح العقيقة قبل اليوم السابع ام ان الاستحباب يبدأ باليوم السابع؟

الجواب: تصح قبله والافضل في اليوم السابع.

السؤال ١١: لو ذبحنا العقيقة وقبل طبخها او توزيعها تلفت سواء اكان بتفريط ام لا هل تجزيء حينها عن الاستحباب ام لا؟

الجواب: لا تجزي.

السؤال ١٢: هل يجب عمل العقيقة وإذا كان الاب يرفض ذلك فما الحكم؟

الجواب: يستحب وليس واجباً ويمكن لغير الاب ان يعمله.

السؤال ١٣: هل يجوز للأولاد الأكل من عقيقة الأم والأب؟

الجواب: يكره ان يأكل منها الأب او أحد ممن يعوله ولا سيما الأم.

أدلة الأضحية واحكامها أدلة الأضحية:

واستدلّ له بالكتاب والسنّة: أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾، بناء على ما ذكره بعض المفسّرين من أنّ المراد من النحر هو التضحية في أيّام النحر.(١)

وأمّا السنّة فبروايات عديدة، منها:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وهِيَ سُنَّة».(٢)

٢- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ».(٣)

٣- ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج١٣، ص٣٩٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.

بِيَدِهِ وقَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وذَبَحَ الْآخَرَ وقَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».[1]

٤- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَى الْأَرْضِ ولِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَلا دِماؤُها وَلكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيل».[2]

٥- قَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): «اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ».[3]

٦- جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (رض) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى ولَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وأُضَحِّي؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: «اسْتَقْرِضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ».[4]

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٧.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٩.
(٤) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢١٠.

٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا».(١)

٨- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ عليه السلام: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ».(٢)

٩- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَيَذْبَحُ كَبْشاً

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢١٠.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.

آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».[1]

أحكام الأضحية:

١- الحكمة في تشريع الأضحية:

أوّلا - التقرّب إلى اللهّ تعالى بتضحية المال في سبيله، كما قرّب هابيل قربانا فتقبّل منه، وكما سعى إبراهيم عليه السلام في التضحية بولده إسماعيل عليه السلام وجعله قربانا امتثالا لأمره تعالى.

ثانيا - إطعام المساكين والفقراء، والأهل والجيران، وغيرهم من المؤمنين، وهو سبب لإدخال السرور في قلوب هؤلاء، والتآلف بينهم، وإلى ذلك أشارت بعض الروايات:[2]

١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَتَّسِعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ».[3]

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٦.
(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٠.
(٣) علل الشرائع، ج٢، ص ٤٣٧، باب علّة الاضحية، الحديث الأوّل.

٢- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ، ثُمَّ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ».[١]

٣- عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ عليه السلام: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِالثُّلُثِ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَبِثُلُثٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[٢]

٢- الحكم التكليفي للأضحية:

المشهور بين فقهائنا استحباب الاضحيّة، استحبابا مؤكّدا[٣]، بل نقل الإجماع عليه، وتدلّ

---

(١) علل الشرائع، ج٢، ص ٤٣٧-٤٣٨، باب علّة الاضحية، الحديث ٢.
(٢) علل الشرائع، ج٢، ص٤٣٨، باب علّة الاضحية، الحديث ٣.
(٣) المبسوط، ج١، ص ٣٨٧؛ الدروس الشرعية في فقه الامامية من كتاب موسوعة الشهيد الاول، ج٩، ص٣٦٢؛ المسالك، ج٢،

عليه السنّة القوليّة والعمليّة، والأصل فيه قوله تعالى:(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)[1]، بناء على أنّ المراد منه نحر الأضحيّة بعد صلاة العيد.[2] نعم، نقل عن ابن الجنيد القول بوجوبها، استنادا إلى بعض النصوص[3]، وتوقّف صاحب الحدائق فيه.[4]

وممّا يوهم الوجوب:

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَهِيَ سُنَّةٌ».[5]

٢- وعَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ عليه السلام: هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ

ص٣١٨؛ مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام للسيد العاملي، ج٨، ص٨١؛ الحدائق، ج١٧، ص٢٠٤.

(١) سورة الكوثر، ٢.

(٢) التذكرة، ج٨، ص٣٠٣؛ المدارك، ج٨، ص٨١.

(٣) المختلف، ج٤، ص٢٩١.

(٤) الحدائق، ج١٧، ص٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.

فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ». [1]

قال صاحب المدارك بعد ذكر الروايتين: «ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف عند الفقهاء - كما بيّناه غير مرّة - وقوله عليه السّلام: (فأمّا أنت فلا تدعه) معارض بقوله عليه السّلام في رواية محمد بن مسلم (وهي سنّة) فإنّ المتبادر من السنّة المستحبّ. وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الأصل والإجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين، مع إمكان حملهما على ما تحصل به الموافقة». [2]

٣- زمان التضحية:

الزمان الذي تصلح فيه التضحية - أي وقت ذبح الأضحيّة أو نحرها - لمن كان في منى هو يوم العيد وثلاثة أيّام بعده، ولمن كان في غيره هو يوم العيد، ويومان بعده. وقد ادّعي الإجماع على ذلك

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.
(٢) المدارك، ج٨، ص٨٢.

مستفيضا.[1]

أمّا وقتها من حيث أجزاء النهار، فقد صرّح جملة من الفقهاء: بأنّه بعد طلوع الشمس ومضيّ قدر صلاة العيد والخطبتين، سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ، وممّن صرّح بذلك: الشيخ الطوسي[2] والعلاّمة[3]، والشهيد الأوّل[4]، والشهيد الثاني[5]، وصاحب الحدائق.[6]

لكن قال المحقّق الأردبيلي - معلّقا على كلام الشهيد الأوّل: «وسنده غير ظاهر، لعلّ مراده أفضل أوقاته من اليوم»[7]، أي أنّ ذلك الوقت أفضل الأوقات، لا أنّه متعيّن.

وقال صاحب الجواهر: «إنّ الظاهر عدم اعتبار

---

(١) التذكرة، ج٨، ص٣٠٥؛ منتهى الطلب للعلامة الحلي ج١١، ص٢٨١؛ المدارك، ج٨، ص٨٢؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٣؛ مستند الشيعة في احكام الشريعة للمولى احمد النراقي، ج١٢، ص٣٦٦.
(٢) المبسوط في فقه الامامية للشيخ الطوسي، ج١، ص٣٨٩.
(٣) التذكرة، ج٨، ص٣٠٧.
(٤) الدروس، ج٩، ص٣٦٣.
(٥) المسالك، ج٢، ص٣١٨.
(٦) الحدائق، ج١٧، ص٢٠٩-٢١١.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان، ج٧، ص٣١٣.

وقت مخصوص من يوم العيد في ذبحها؛ لإطلاق ما دلّ على مشروعيّتها فيه...». ثمّ نقل كلام الشيخ والعلاّمة والشهيد، ثمّ قال: «إلاّ أنّ الظاهر إرادة الجميع ضربا من الندب...»، إلى أن قال: «وربما ظنّ من لا يعرف لسان النصوص والفتاوى فاعتبر الوقت المخصوص من اليوم المخصوص في مشروعيّتها، وهو غلط واضح، والله العالم»[1].[2]

٤- جواز التضحية عن الغير:

قال جماعة بجواز التضحية عن الغير سواء كان حيّا أو ميّتا[3]، ولم نعثر على المانع منه، ويدلّ عليه ما تقدّم آنفا، وما ورد أنّه «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِي وَنُسُكِي وَمَحْيٰايَ وَمَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

---

(١) الجواهر، ج١٩، ص٢٢٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٢.
(٣) الدروس، ج١٩، ص٣٦٣؛ الحدائق، ج١٧، ص٢٠٦؛ مستند الشيعة، ج١٢، ص٣٧٢؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٣.

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ».[1]

٥- الاشتراك في الأضحية الواحدة:

يجوز الاشتراك في الأضحية الواحدة.[2]

فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه: «وضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَذَبَحَ الْآخَرَ وَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».[3]

وعَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ[4] وَلَا تُجْزِئُ بِمِنًى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ».[5]، ولعلّ المراد عدم إجزائها بعنوان (الهدي الواجب) إلاّ عن واحد، كما هو

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٦.
(٢) المبسوط، ج١، ص٣٩٤؛ التذكرة، ج٨، ص٣٣٠؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٤؛ مستند الشيعة، ج١٢، ص٣٧٢.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥. الفقيه، ج٢، ص٤٨٩.
(٤) وفي بعض الروايات: (عن سبعين)، انظر الوسائل، ج١٤، ص١٢٠، الباب١٨ من أبواب الذبح.
(٥) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١١٨.

كذلك، وإلاّ فالأضحية المندوبة لا فرق بين كونها في منى أو في سائر الأمصار.[1]

وعَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحِّي بِهِ».[2]

وعَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِين»[3]، وغيرها من الروايات الدالّة على ذلك.[4]

٦- إجزاء الهدي الواجب عن الاضحيّة:

قال المحقّق الحلي: «ويجزئ الهدي الواجب عن الاضحيّة، والجمع بينهما أفضل».[5]

وعلّق عليه صاحب المدارك قائلا: «أمّا إجزاء الهدي الواجب عن الاضحية، فيدلّ عليه روايات: منها صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٢.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢١.
(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢٢.
(٤) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٢١-١٢٣.
(٥) شرائع الإسلام، ج١، ص٢٣٩.

قَالَ: «يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ وَفِي نُسْخَةٍ يُجْزِئُكَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ».[1]

ومنها سَأَلَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ وَيُجْزِي الْهَدْيُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ».[2]

وأمّا استحباب الجمع بينهما، فعلّل بما فيه من فعل المعروف ونفع المساكين، ولا بأس به، وربما كان في لفظ (الإجزاء) الواقع في الروايتين إشعار به».[3]

وبهذا المضمون صرّح جملة من الفقهاء[4]، لكن استشكل بعضهم في القول باستحباب الجمع؛ لأنّ ما ذكر لا يصحّ دليلا على الاستحباب، وممّن استشكل فيه صاحب الحدائق[5]، والفاضل

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤٩٨، باب الأضاحي.
(٣) المدارك، ج٨، ص٨٦.
(٤) النهاية، ص ٢٦٢؛ التذكرة، ج٨، ص٣٠٥؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٢؛ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني، ج١، ص١٩٨؛ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان للمقدس الاردبيلي، ج٧، ص٣١٦؛ كشف اللثام، ج٦، ص١٩٠؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٩.
(٥) الحدائق، ج١٧، ص٢١١.

النراقي[1].[2]

٧- التصدّق بثمن الأضحيّة عند عدم وجدانها:

المعروف بين الفقهاء استحباب التصدّق بثمن الأضحيّة إن لم يجدها وتعذّرت عليه، وإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون، وتصدّق بثلث الجميع.[3]

كما ورد في بعض الكتب الفقهية:

«إذا عزّت الأضاحي ولم توجد تصدّق بثمنها، وإذا اختلفت الأثمان اخذ معدّلها وتصدّق به».[4]

والمستند في ذلك ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلاَءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ «ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ) بِقَلِيلٍ وَلاَ كَثِيرٍ فَوَقَّعَ هِشَامُ الْمُكَارِي رُقْعَةً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ

---

(١) مستند الشيعة، ج١٢، ص٣٦٥.
(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٣.
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، ج١٣، ص٤١٠.
(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٤.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ».[1]

هذا إذا كانت الأثمان ثلاثة، وإن كانت أربعة فيتصدّق بالربع، وإن كانت خمسة فبالخمس، وهكذا.[2]

وقد نص جملة من محققي المتأخرين على أن ما وقع في عبارات المتقدمين من جمع القيم الثلاث والتصدق بالثلث إنما وقع تبعا للرواية المذكورة، وإلا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة من اثنتين فما زاد، والأخذ بالنسبة إلى تلك الأعداد من النصف في الثنتين والثلث في الثلاث وهكذا.[3]

٨- استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد:

روى الشيخ الصدوق في الفقيه، قَالَ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ (رض) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٣.
(٢) الدروس، ج٩، ص٣٦٤؛ المسالك، ج٢، ص٣١٩؛ المدارك، ج٨، ص٨٦؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٩.
(٣) الحدائق، ج١٧، ص٢١٢-٢١٣.

اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأُضْحِيَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ صلى الله عليه وآله: اسْتَقْرِضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ».[1] وعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْأُضْحِيَّةِ لَاسْتَدَانُوا وضَحَّوْا إِنَّهُ لَيُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا»[2]. لكن لم يصرّح الفقهاء بذلك إلاّ القليل[3]، نعم جعل صاحب الوسائل عنوان الباب الذي أورد فيه الروايتين هكذا: «باب استحباب القرض للأضحية لمن لم يجد»[4].[5]

٩- أوصاف الاضحيّة:

ذكر الفقهاء أوصافا للهدي الواجب، فأحال بعضهم أوصاف الأضحيّة على ما ذكره هناك، وأشار بعض آخر إليها عند الكلام عن الاضحيّة، وسكت عنها جملة آخرون.[6]

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢١٠.
(٢) وسائل الشيعة ج١٤، ص٢١٠.
(٣) الدروس، ج٩، ص٣٦٤.
(٤) وسائل الشيعة ج١٤، ص٢١٠.
(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٤.
(٦) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٤-٤٢٥.

قال صاحب الحدائق: «ما تضمّنته صحيحة ما تضمّنته صحيحة عليّ بن جعفر من صفات الاضحيّة[1]، فقد صرّح به الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم)، وقد تقدّم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل، وجميع ما يعتبر في الهدي يجري في الاضحيّة: من كونها من الأنعام الثلاثة على الصفات المتقدّمة ثمّة».[2] وقال صاحب المستند - الفاضل النراقي: «قيل: يشترط في الأضحيّة من الأوصاف ما يشترط في الهدي، وفي قبول ذلك كلّيا إشكال؛ لاختصاص بعض الأخبار المتقدّمة في الوصف، بالهدي... إلاّ أنّ الحكم لمّا كان موافقا للاحتياط، ومع ذلك كانت أكثر الأخبار المتقدّمة متضمّنة للفظ (الأضاحي) لا بأس به».[3]

---

(١) مراده من صحيحة عليّ بن جعفر: ما رواه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام، قال: «سألته عن الاضحيّة، فقال: ضحّ بكبش أملح، أقرن، فحلا، سمينا، فإن لم تجد كبشا سمينا، فمن فحولة المعزى، أو موجوء من الضأن، أو المعز، فإن لم تجد فنعجة من الضأن سمينة...» انظر وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٧.

(٢) الحدائق، ج١٧، ص٢٠٨.

(٣) مستند الشيعة، ج١٢، ص٣٧١-٣٧٢.

والأوصاف المذكورة هنا وهناك إجمالا هي:

أوّلا - أن تكون الأضحيّة من النعم، أي الإبل والبقر والغنم إجماعا[1]؛ لقوله تعالى:

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الفقير﴾.[2]

ثانيا - قال العلاّمة: «ولا يجزئ في الهدي إلاّ الجذع من الضأن، والثني من غيره، والجذع من الضأن هو الذي له ستّة أشهر، وثنيّ المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، وثنيّ الإبل ما له خمس ودخل في السادسة»[3]. وبهذا المضمون قال غيره مع اختلاف يسير.[4]

ثالثا - ينبغي أن تكون خلقة الأضحيّة تامّة، فلا

---

(١) التذكرة، ج٨، ص٣١١؛ الحدائق، ج١٧، ص٨٦؛ الجواهر، ج١٩، ص١٣٥-١٣٦.

(٢) سورة الحجّ، ٢٨.

(٣) التذكرة، ج٨، ص٢٥٩، وانظر ص٣١١-٣١٢ أيضا.

(٤) المبسوط، ج١، ص٣٧٢ و٣٨٧؛ الشرائع، ج١، ص٢٦٠؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٢؛ المسالك، ج٢، ص٢٩٨؛ المدارك، ج٨، ص٢٨؛ كشف اللثام، ج٦، ص ١٥٤-١٥٦؛ الحدائق، ج١٧، ص٨٨؛ الجواهر، ج١٩، ص١٣٦-١٣٩.

تجزئ العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الاذن، ولا الخصيّ من الفحول، ولا المهزولة[1]، لورود النهي عن ذلك كله.[2]

رابعا- الأفضل الثني من الإبل، ثمّ الثني من البقر، ثمّ الجذع من الضأن.[3]

خامسا - يستحبّ أن تكون سمينة، كما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ».[4] واختلفوا في المراد من ذلك: فقيل: المراد كون هذه المواضع سوداء، وقيل: المراد أنّ من عظمته ينظر في شحمه، ويمشي في فيئه، ويبرك في ظلّ شحمه. وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت، فإنّه يطلق عليه ذلك لغة. والمعنى:

---

(١) انظر الصفحات التي تلي الصفحات المذكورة في المصادر المتقدّمة.
(٢) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٠٧ وص١١٣ وص١٢٥.
(٣) التذكرة، ج٨، ص٣١٢؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٢.
(٤) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٠٩.

أن يكون رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة والمرعى، فسمن لذلك.[1]

سادسا - تستحبّ التضحية بذوات الأرحام (الاناث) من الإبل، والبقر، والفحولة من الغنم[2]، وقد دلّت عليه النصوص، فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَقَدْ تُجْزِي الذَّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَالضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ».[3]

وعَنِ الْحَلَبِيِّ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا قَالَ عليه السلام: ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ».[4]

سابعا - تكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء، وهو مرضوض الخصيتين بحيث ينتهي

---

(١) المدارك، ج٨، ص٣٨؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٦.

(٢) التذكرة، ج٨، ص٣١٥؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٢؛ الحدائق، ج١٧، ص١٠٧؛ الجواهر، ج١٩، ص١٥٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٩٩.

الرضّ إلى فسادهما.[1]

ثامنا - تكره التضحية بما ربّاه الإنسان[2]؛ لما رواه مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمِينٌ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَرَقَقْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِي عليه السلام: مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ».[3]

وعَنْ أَبِي الصَّحَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَالشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّيَ بِهِمَا قَالَ عليه السلام: لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْحَمَلَ وَالشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَقَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ عليه السلام: لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَشْتَرِ مِنْهَا

---

(١) شرائع الإسلام للعلامة الحلي، ج١، ص٢٣٦؛ الدروس، ج١، ص٤٤٧؛ المسالك، ج٢، ص٣٠٣؛ المدارك، ج٨، ص٤٥؛ الجواهر، ج١٩، ص١٦٣-١٦٤.

(٢) الدروس، ج٩، ص٣٦٤؛ المدارك، ج٨، ص٨٧؛ الحدائق، ج١٧، ص٢١٣، الجواهر، ج١٩، ص٢٣٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٨.

ويَذْبَحُهُ».[1]

١٠- آداب التضحية:

ذكر الفقهاء آدابا وسننا للتضحية - إضافة إلى ما ذكروه في الذباحة والنحر:

أوّلا - لمّا كانت التضحية من الامور العباديّة؛ فلذلك تحتاج إلى نيّة القربة، كالهدي.[2]

ثانيا - يستحبّ أن يتولّى الإنسان ذبح اضحيّته بنفسه؛ اقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وآله، فإن لم يحسن الذباحة، جعل يده مع يد الذابح، كما روي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّهُ اسْتُحِبَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقُمْ قَائِماً عَلَيْهَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ حَتَّى تُذْبَحَ».[3]

ثالثا - يستحبّ الدعاء بالمأثور عن النبيّ وآله عليهم السّلام عند الذبح[4]، «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) التهذيب، ج٩، ص٨٣.
(٢) المدارك، ج٨، ص١٨.
(٣) الفقيه، ج٢، ص١٢٦، باب الأضاحي؛ التذكرة، ج٨، ص٣١٦؛ المدارك، ج٨، ص٤٢؛ الجواهر، ج١٩، ص١٥٧.
(٤) التذكرة، ج٨، ص٣١٩؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٣.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ».[1]

رابعا- قال العلاّمة: «ويستحبّ أن يتولّى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه؛ لأنّه أعرف بشرائط الذبح ووقته، فإن فقد الرجل، فالمرأة، فإن فقدت، فالصبيّ».[2]

١١- الدعاء عند ذبح الأضحية:

يستحبّ الدعاء بالمأثور عن النبيّ واهل بيته عليهم السّلام عند ذبح الاضحية.[3]

فقد روي: «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كُلَّ سَنَةٍ

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٦.
(٢) التذكرة، ج٨، ص٣١٧.
(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٧.

بِكَبْشٍ يَذْبَحُهُ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِي وَنُسُكِي وَمَحْيٰايَ وَمَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَيَذْبَحُ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ». (١)

وعن عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ عليه السلام: ضَحِّ بِكَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلاً سَمِيناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً سَمِيناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَى أَوْ مُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِينَةً قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ ضَحِّ بِثَنِيٍّ فَصَاعِداً وَ اشْتَرِهِ سَلِيمَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ

(١) الفقيه، ج٢، ص٤٨٩؛ وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٦.

الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ». [1]

١٢- أحكام الأضحيّة بعد ذبحها:

أوّلا - يستحبّ تقسيم الأضحيّة أثلاثا، فيأكل ثلث، ويتصدّق بثلث، ويهدي ثلث [2]، وقال الشيخ الطوسي: «ولو تصدّق بالجميع كان أفضل» [3]، ونسب الشهيدان إلى المشهور: أنّ الأفضل هو التصدّق بالأكثر [4]. ويدلّ على استحباب التثليث قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [5]. فإنّ القانع هو الذي يسأل، فيقنع بما يعطى، والمعترّ هو الذي يعتريك - أي يمرّ بك - ولا يسألك. [6]

ويدلّ عليه أيضا، ما رواه أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٠٧.
(٢) التذكرة، ج٨، ص٣٢١؛ المدارك، ج٨، ص٨٠؛ الحدائق، ج١٧، ص٢٠٧؛ الجواهر، ج١٩، ص٢١٨.
(٣) المبسوط، ج١، ص٣٩٣.
(٤) الدروس، ج٩، ص٣٦٥؛ المسالك، ج٢، ص٣٢٠.
(٥) سورة الحجّ، ٣٦.
(٦) التذكرة، ج٨، ص٣٢٣؛ المدارك، ج٨، ص٤٤؛ وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥٩.

قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِما السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[1]، فإن خالف التثليث وأكل الكلّ، قال الشيخ الطوسي: «غرم ما كان يجزيه التصدّق به، وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث»[2]، ولم يفصّل بين الأضحيّة الواجبة والمندوبة، لكن فصّل بينهما الشهيد في الدروس، فقال: «ولو استوعب الأكل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا أو استحبابا، بحسب حال الاضحيّة، ويجزئ اليسير، والثلث أفضل»[3].[4]

ثانيا - يجوز ادّخار لحوم الأضاحي بعد الثلاثة أيّام في منى، وقيل: إنّه كان منهيّا عنه، ثمّ نسخ[5]، فقد روى أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «نَهَى

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٦٣.
(٢) المبسوط، ج١، ص٣٩٣.
(٣) الدروس، ج٩، ص٣٦٥.
(٤) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٧.
(٥) التذكرة، ج٨، ص٣٢٣؛ المسالك، ج٢، ص٣١٨؛ المدارك، ج٨، ص٨٤؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَقَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ وَادَّخِرُوا».[1]

ثالثا - يكره إخراج لحوم الأضاحي من منى إلاّ السنام، نعم، لا بأس بإخراج ما ضحّاه غيره، سواء ملكه بهبة أو شراء أو غيرهما[2]. لكن يظهر من الشيخ القول بعدم الجواز.[3]

رابعا - يكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحي أو يبيعها، أو يعطيها الجزّار اجرة لعمله، نعم لا بأس بإعطائه له صدقة أو هديّة، والأفضل أن يتصدّق بها[4]. لكن قال الشيخ الطوسي بعدم جواز بيعها[5].[6]

---

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٦٨.
(٢) التذكرة، ج٨، ص ٣٢٣-٣٢٤؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٥؛ المسالك، ج٢، ص٣١٩؛ المدارك، ج٨، ص٨٥؛ الجواهر، ج١٩، ص٢٢٧.
(٣) المبسوط، ج١، ص٣٩٤.
(٤) التذكرة، ج٨، ص٣٢٢؛ الدروس، ج٩، ص٣٦٥؛ المسالك، ج٢، ص٣١٩-٣٢٠؛ المدارك، ج٨، ص٨٨؛ الجواهر، ج١٩، ص ٢٣٠-٢٣٢.
(٥) المبسوط، ج١، ص٣٩٣.
(٦) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٨.

خامسا - قال الشيخ الطوسي بعدم جواز بيع لحوم الأضاحي كجلودها[١]، ووافقه العلاّمة[٢] والشهيد الأوّل[٣]، لكن قال صاحب المدارك: «وقد أطلق الأصحاب عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها، واستدلّ عليه في المنتهى: «بأنّها خرجت عن ملك المضحّي بالذبح واستحقّها المساكين»، وهو إنّما يتمّ في الواجب دون المتبرّع به، والأصحّ اختصاص المنع بالأضحية الواجبة، ولعلّ ذلك مراد الأصحاب»[٤].[٥]

١٣- حكم الأضحيّة المتعيّنة بالنذر وغيره:

لو تعيّنت الأضحيّة – سواء نذر المالك أن يجعل الحيوان المعيّن أضحيّة، أو عيّنه للأضحية بدون نذر، كأن يقول: (جعلت هذا الحيوان أضحيّة) – خرجت عن ملك مالكها وصارت أمانة في يده،

---

(١) المبسوط، ج١، ص٣٩٣.
(٢) التذكرة، ج٨، ص٣٢٢.
(٣) الدروس، ج٩، ص٣٦٥.
(٤) المدارك، ج٨، ص٨٠-٨١.
(٥) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٩.

فلذلك تترتّب عليها أحكام الأمانات[1]، من قبيل:

١- عدم جواز التصرّف فيها ببيع أو هبة أو استبدال أو إتلاف وغيرها من التصرّفات المتوقّف جوازها تكليفا ووضعا على الملك.

٢- إذا تلفت الأضحيّة أو أصابها عطب لم يضمن من هي بيده؛ لأنّه أمين حسب الفرض، والأمين غير ضامن إلاّ مع الإفراط أو التفريط في حفظ الأمانة.

٣- إذا عيّن اضحيّة سليمة ثمّ تعيّبت من دون تفريط، فيجزيه تضحيتها، ولا يجب عليه إبدالها بالصحيحة.

٤- قال العلاّمة: (إذا عيّن أضحيّة ذبح معها ولدها، سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعد ذلك؛ لأنّ التعيين معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد، كالعتق؛ ولقول الصادق عليه السلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثمّ انحرهما

(١) هذه الامور كلّها أو أغلبها من الأحكام المتّفق عليها، انظر: التذكرة، ج٨، ص ٣٢٧-٣٣٠؛ الدروس، ج٩، ص ٣٦٤؛ المسالك، ج١١، ص ٤٩٧-٤٩٨؛ الجواهر، ج٣٦، ص ١٥٣-١٥٩؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٣، ص٤٢٩.

جميعا»[1]، ثمّ قال العلامة: «إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له شرب لبنها ما لم يضرّ بولدها، عند علمائنا...» إلى أن قال: «والأفضل أن يتصدّق به»، ثمّ قال: «ويجوز له ركوب الاضحية؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[2]»[3].

١٤- الفرق بين الهدي والأضحيّة:

إنّ الهدي والأضحية يشتركان في انهما من العبادات التي يأتي بهما المكلف في أوقات معينة وشروط مخصصة، ولكن هناك بعض الفروق بينهما:

١- ان الهدي واجب على الحاج بينما الأضحيّة مستحبة.

٢- يختصُّ ذبح الهدي بالحاجِّ دون غيّره، أمّا الأُضحية فيذبحها الحاجّ وغير الحاجّ، وهي من أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى يوم النحر، واقتداءً بسنة

(١) وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٤٧.
(٢) سورة الحجّ، ٣٣.
(٣) التذكرة، ج٨، ص٣٢٧-٣٢٨.

النبي محمد صلى الله عليه وآله.

٣- انّ الهدي يشترط اتيانه في منى في مكة المكرمة، وأمّا الأضحية فلا يشترط فيها المكان.

٤- لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز أن يضحّي بالأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول، وإن كان الأحوط الأفضل أن يكون تامّ الأعضاء وسميناً، ويكره أن يكون ممّا ربّاه.

٤- لا يجزئ هدي واحد إلا عن شخص واحد، اما الأضحيّة فيجوز ان تذبح عن عدة اشخاص.

٥- يجب ذبح الهدي في يوم العيد (يوم النحر) لمن ليس له عذر، اما الأضحيّة فوقتها اوسع، وأفضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضيّ قدر صلاة العيد، ويمتدّ وقتها في منى أربعة أيّام وفي غيرها من البلدان ثلاثة أيّام.

١٥- الفرق بين الأضحيّة والعقيقة:

تشترك الأضحيّة والعقيقة في انهما من المستحبات المؤكدة – حسب راي المشهور – وتختلف الأضحية عن العقيقة بعدة أمور وهي:

١ – العقيقة تكون عن الحي وهو المولود الجديد في اليوم السابع، وتمتد بعد ذلك طول عمر الانسان الذي لم يعق عنه ما دام حيا، اما الأضحية فيجوز ان تكون عن الحي وعن الميت أيضاً.

٢ – العقيقة ليس لها وقت خاص من السنة فهي مرتبطة بولادة المولود وتكون في اليوم السابع من الولادة او بعد ذلك، واما الأضحية فلها وقت خاص من السنة وهو في عيد الأضحى بعد طلوع الشمس ويمتد طيلة ايام التشريق.

٣– العقيقة تكون مرةً واحدةً في العمر، وأما الأضحية فتُستحب في كل سنة في أيام عيد الأضحى.

٤ – العقيقة لا يصح الاشتراك بها فهي تكون عن

شخص واحد، بينما الأضحيّة يجوز أن يضحّى بها عن عدة اشخاص بل يجوز أن يشترك اثنان أو أكثر في شراء أضحية.

٥- العقيقة لا يجزي التصدق بثمنها ان لم يجدها، بينما يجزي ذلك في الأضحيّة ان لم يجدها.

٦- تجزي الأضحية عن العقيقة فمن ضحّى عنه أجزأته عن العقيقة، بينما لا تجزي العقيقة عن الاضحية.

٧- يكره في العقيقة ان يأكل منها الابوان والعيال، اما الأضحيّة فلا يكره فيها ذلك بل يستحب الاكل منها.

١٦- أحكام الأضحية ضمن فتاوى السيد السيستاني (حفظه الله): [١]

الاستفتاءات:

السؤال ١: ما هي أحكام الأضحية؟

الجواب:

١- تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكن منها، ويستحب لمن تمكن من ثمنها ولم يجدها أن يتصدّق بقيمتها، ومع اختلاف القيَم يكفي التصدّق بقيمة الأدنى.

٢- يجوز أن يضحّي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيّما إذا عزّت الأضاحي وارتفع ثمنها.

٣- أفضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضيّ قدر صلاة العيد، ويمتدّ وقتها في منى أربعة أيّام وفي غيرها ثلاثة أيّام وإن كان

(١) المصدر: الموقع الرسمي لمكتب السيد السيستاني/ الاستفتاءات.

الأحوط الأفضل الإتيان بها في منى في الأيّام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.

٤- يعتبر في الأضحية أن تكون من الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم، ولا يجزي على الأحوط من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ومن البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانية ومن الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع.

٥- لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز أن يضحّي بالأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول، وإن كان الأحوط الأفضل أن يكون تامّ الأعضاء وسميناً، ويكره أن يكون ممّا ربّاه. ٦- يجوز لمن يضحّي أن يخصّص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يُهدي ثلثاً منه لمن يحبّ من المسلمين، والأحوط الأفضل أن يتصدّق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين.

٧- يستحب التصدّق بجلد الأضحية ويكره

إعطاؤه أجرةً للجزّار، ويجوز جعلها مصلّى وأن يشترى به متاع البيت.

٨- تجزئ الأضحية عن العقيقة، فمن ضُحّي عنه أجزأته عن العقيقة.

السؤال٢: هل يجوز لعددٍ من الحجاج الاشتراك في أضحية واحدة لحج الصرورة؟ وهل يجوز ذلك للحاج حجاً مستحباً؟

الجواب: إذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع غيره فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور، ويجوز الاشتراك في الأضحية المستحبة.

السؤال٣: هل يجوز الأضحية عن الرجل المتوفى بحيوان أنثى؟

الجواب: لا مانع منه.

السؤال٤: هل يجوز ذبح الأضحية في كافة أيّام عيد الأضحى المبارك لغير الحجاج؟

الجواب: يجوز.

السؤال٥: هل يجزئ دفع قيمة الأضحية لمستحقيها عوضاً عن الأضحية؟

الجواب: لا يجزئ دفع القيمة.

السؤال٦: هل يجوز إهداء الأضحية يوم عيد الأضحى للوالدين المتوفين؟

الجواب: يمكن إهداء الثواب إليهما.

السؤال٧: هل يجب على المضحّي أن لا يقصّ الشعر والأظافر؟

الجواب: لا يجب ذلك.

المصادر

١- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي / تحقيق يوسف الشيخ محمد / الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت / الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هجري.

٢- كتاب العين / الخليل بن احمد الفراهيدي / الناشر: مؤسسة دار الهجرة - إيران / الطبعة الثانية ١٤٠٩ هجري.

٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام / الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري / مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / الطبعة الثانية ١٤٣٢ هجري.

٤- الموسوعة الفقهية الميسرة / الشيخ علي الانصاري / مجمع الفكر الاسلامي - قم المقدسة / الطبعة الاولى ١٤١٥ هجري.

٥- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

/ الشيخ الحر العاملي؛ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة/ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هجري.

٦- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي/ دار الكتاب العربي - بيروت/ ١٤٠٠ هجري.

٧- السرائر / الشيخ محّمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي / مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤١٠ هجري.

٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام / المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن / انتشارات - طهران/ الطبعة الثانية ١٤٠٩ هجري.

٩- كشف الرموز / الشيخ الفاضل الآبي؛ حسن بن ابي طالب اليوسفي / مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ١٤٠٨ هجري.

١٠- كشف اللثام والابهام عن قواعد الاحكام / الشيخ الفاضل الهندي؛ بهاء الدين محمد بن الحسن

الاصفهاني / مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ الطبعة الاولى ١٤١٦ هجري.

١١- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة / الشيخ يوسف البحراني / مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٢- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة/ الشيخ فاضل اللنكراني/ مركز فقه الائمة الاطهار- قم المقدسة / ١٣٨١ هجري شمسي.

١٣- مختلف الشيعة في احكام الشريعة / العلامة الحلي؛ الحسن بن يوسف / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / ١٣٧٤ هجري شمسي.

١٤- الانتصار / السيد المرتضى؛ علم الهدى علي بن الحسين/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ١٤١٥ هجري.

١٥- الوافي / الفيض الكاشاني؛ محمد بن شاه مرتضى/ مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

العامة – أصفهان/ ١٤٠٦ هجري.

١٦- من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق؛ ابن بابويه محمد بن علي / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ١٣٦٣ هجري شمسي.

١٧- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه / الشيخ الطوسي محمد بن الحسن/ دار الكتب الإسلامية – طهران/ ١٣٦٥ هجري شمسي.

١٨- سنن أبي داود/ أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني/ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية / الطبعة الاولى ١٤٢٠ هجري.

١٩- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة / العلامة الحلي؛ الحسن بن يوسف / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ١٣٧٤ هجري.

٢٠- مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الاسلام / الشهيد الثاني؛ زين الدين بن علي العاملي / مؤسسة المعارف الاسلامية - قم المقدسة / الطبعة الاولى

١٤١٣هجري.

٢١- الكافي/ الشيخ الكليني؛ محمد بن يعقوب/ دار الكتب الإسلامية- طهران/ ١٣٦٣هجري شمسي.

٢١- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار/ الشوكاني؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله/ الناشر: دار الحديث- مصر/ الطبعة الأولى ١٤١٣هجري.

٢٢- الانتصار/ علم الهدى؛ علي بن الحسين / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ١٤١٥هجري.

٢٣- نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام / الموسوي العاملي؛ محمد بن علي/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ١٤١٣هجري.

٢٤- موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها (مقارنة تفصيلية بين مذهب الامامية والمذاهب الأخرى) المؤلف جمع من المحققين في اللجنة الفقهية: أنصاري، قدرت الله، فاضل لنكراني، محمد جواد/ مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام- قم المقدسة/ ١٤٢٩هجري.

٢٥- سنن الترمذي / أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي / الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت / الطبعة الأولى ١٩٩٦ ميلادي.

٢٦- سفينة النجاة ومشكاة الهدى ومصباح السعادات للشيخ كاشف الغطاء / الشيخ كاشف الغطاء؛ أحمد / الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف / ١٤٢٣ هجري.

٢٧- السنن الكبرى للبيهقي / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان / الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ ميلادي.

٢٨- انوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة / الشيخ مكارم الشيرازي؛ ناصر / الناشر: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) - قم المقدسة / ١٤٢٨ هجري.

٢٩- تحرير الوسيلة / الإمام الخميني، روح الله (قائد الثورة ومؤسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية) / الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) - طهران / ١٣٩٢ هجري شمسي.

٣٠- إرشاد الأذهان الى احكام الايمان / العلامة الحلي؛ الحسن بن يوسف / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة/ ١٤١٠ هجري

٣١- تبصرة المتعلِّمين في احكام الدين / العلامة الحلي؛ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر / الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، قسم الطباعة والنشر -طهران/ ١٤١١ هجري.

٣٢- كتاب النكاح (تراث الشيخ الأعظم) / الشيخ الأنصاري؛ مرتضى بن محمد أمين/

مجمع الفكر الاسلامي، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري، الأمانة العامة - قم المقدسة/ ١٤١٥ هجري.

٣٣- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل / المحدث النوري؛ حسين بن محمد تقي(المؤلف)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - بيروت/ ١٤٠٨ هجري.

٣٤- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام) / العلامة المجلسي؛ محمد باقر بن محمد تقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / ١٤٠٣هجري.

٣٥- منهاج الصالحين / السيد الخوئي؛ السيد أبو القاسم / الناشر: مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي - قم المقدسة/ ١٤١٠هجري.

٣٦- منهاج الصالحين / السيد السيستاني، علي/ الناشر: مكتب السيد السيستاني - قم المقدس / ١٤١٥هجري.

٣٧- الموقع الرسمي لمكتب سماحة السيد السيستاني على الانترنت.

٣٨- الموقع الرسمي لمكتب سماحة القائد آية الله العظمى الخامنئي على الانترنت.

٣٩- علل الشرائع / الشيخ الصدوق؛ ابن بابويه، محمد بن علي/ الناشر: مكتبة الداوري - قم المقدسة.

٤٠- الدروس الشرعية في فقه الامامية / الشهيد

الأول؛ الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي/ من كتاب موسوعة الشهيد الأوّل المدخل (الشهيد الأوّل، حياته وآثاره) للشيخ رضا المختاري وإشراف عليّ أوسط الناطقي / الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة - إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي - مطبعة نگارش / الطبعة الأُولى ١٤٣٠ هجري.

٤١- مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام / الموسوي العاملي، السيد محمد بن علي/

الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة/ ١٤١١ هجري.

٤٢- منتهى المطلب في تحقيق المذهب / العلامة الحلي؛ الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر/ الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد / الطبعة الأولى ١٤١٤ هجري.

٤٣- مستند الشيعة في احكام الشريعة/ المولى النراقي؛

أحمد بن محمد مهدي / مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة / ١٤١٥ هجري.

٤٤- المبسوط في فقه الامامية / الشيخ الطوسي؛ محمد بن الحسن / الناشر: المكتبة المرتضوية - طهران / ١٣٨٧ هجري.

٤٥- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / المقدس الأردبيلي؛ أحمد بن محمد / مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة / ١٤٠٢ هجري.

٤٦- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية / الشهيد الثاني؛ زين الدين بن علي العاملي / الناشر: دار التفسير - قم / ١٤٢٧ هجري.

٤٧- مكتب السيد القائد في قم المقدسة / القسم العربي / سماحة الشيخ اسد محمد قصير.

٤٨- الموسوعة الفقهية الميسرة / الشيخ أنصاري، محمد علي (خليفه شوشتري) / الناشر: مجمع الفكر الإسلامي - قم المقدسة / ١٤١٥ هجري.

٤٩- مناسك الحج والعمرة، مع الاستفتاءات / السيد الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد/ الناشر: دار الهلال/ ١٤٣٣ هجري.

٥٠- موسوعة الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام / المؤلف: جماعة من المحققين/ الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) - قم المقدسة/ ١٤٢٣ هجري.

٥١- المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام/ الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) - قم المقدسة/ ١٤٢٤ هجري.

٥٢- رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل (الطبعة الحديثة) / الطباطبائي الكربلائي، علي بن محمد علي/ الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- قم المقدسة/ الطبعة الأولى ١٤١٨ هجري.

٥٣- نهاية المحتاج في شرح المنهاج / شمس الدين

محمدبن احمدبن حمزة الرملي/ الناشر: دار الفكر - بيروت / الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هجري.

٥٤- المغني / ابن قدامة المقدسي محمد صالح الغرسي / الناشر: دار عالم الكتب - الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هجري.

٥٥- تذكرة الفقهاء/ العلامة الحلي، الحسن بن يوسف / الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المقدسة/ الطبعة الاولى ١٤١٤ هجري.

مركز فجر عاشوراء الثقافي

التابع للعتبة الحسينية المقدسة

fajrashura.com